

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
اللجنة الثالثة
البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالة حقوق الإنسان وتقارير المقررین والممثلین الخاصین

استراليا، اندونيسيا، فرنسا، كمبوديا: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

إن الجمعية العامة،

أذ تشير شدة بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) والمعاهدين
الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)،

وأذ تحيط علما بالاتفاق حول تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا^(٣) الموقع في ٢٣ تشرين

الأول/أكتوبر ١٩٩١، بما في ذلك الجزء الثالث المتصل بحقوق الإنسان،

وأذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣.

وأذ تضع في اعتبارها دور ومسؤوليات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في عملية اصلاح كمبوديا
وإعادة بنائها،

وأذ تعترف بأن تاريخ كمبوديا الحديث الفاجع يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لتأمين حماية حقوق
الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من الجزء
الثالث من اتفاقيات باريس^(٤)،

(١) القرار ٢١٧ ألف (ثالثا).

(٢) القرار ٢٠٠ ألف (د - ٢١) المرفق.

(٣) A/46/608-S/23177

واذ ترحب بالانتخابات التي جرت في أيار/مايو ١٩٩٣ وتقدير السلطة لحكومة مملكة كمبوديا،

1 - ترحب بتأمين وجود تنفيذي لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا من أجل:

(أ) ادارة تنفيذ برامج المساعدة التعليمية والتقنية وبرنامج الخدمات الاستشارية وتأمين استمرارها;

(ب) مساعدة حكومة كمبوديا التي ستنشأ بعد الانتخابات، بناء على طلبها، في الوفاء بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي انضمت إليها مؤخرا، بما في ذلك إعداد التقارير التي ستقدم إلى لجان الرصد ذات الصلة;

(ج) تقديم الدعم لمجموعات حقوق الإنسان الحسنة النية في كمبوديا;

(د) المساهمة في إنشاء وأو تقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ه) الاستمرار في المساعدة في صياغة وتنفيذ تشريعات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(و) الاستمرار في المساعدة في تدريب المسؤولين عن إقامة العدل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل، بما يتافق مع جميع التدابير الفعالة، على ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، وتوفير موارد كافية من الموارد العامة الموجودة للأمم المتحدة لتشغيل الوجود التنفيذي لمركز حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٣ - ترحب أيضا بتعيين الأمين العام ممثلا خاصا له للقيام بالمهام المبينة في الفقرة ٦ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٩٣؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام توفير جميع الموارد الالزمة لتمكين الممثل الخاص من أداء مهامه على وجه السرعة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة الحكومة الكمبودية والشعب الكمبودي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعن آية توصيات يقدمها الممثل الخاص بشأن المسائل التي تقع ضمن ولايته؛

٦ - تقرر موافقة نظرها في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورتها التاسعة والأربعين.

- - - - -